

# مقياس تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

## خاص بطلبة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق

- المجلس الوطني للمحاسبة؛
- المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- المصف الوطني للخبراء المحاسبين.



إشراف

الدكتور سبتي إسماعيل

# خطة البحث

مقدمة :

المبحث الأول : عموميات حول الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر

المطلب الأول : ماهية المجلس الوطني للمحاسبة

المطلب الثاني : ماهية المصنف الوطني للخبراء المحاسبين

المطلب الثالث : ماهية الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

المبحث الثاني : عموميات حول ممارسي مهنة المحاسبة في الجزائر

المطلب الأول : ماهية الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

المطلب الثاني : شروط ممارسة المهنة وكيفية التعيين وإنهاء المهام

المطلب الثالث : حالات التنافي والموانع والمسؤوليات التي يخضع لها ممارسي مهنة المحاسبة .


الخاتمة :

## قائمة المراجع :


- (1) الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- (2) قانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .
- (3) مرسوم تنفيذي رقم 11-24 مؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره .
- (4) مرسوم تنفيذي رقم 11-30 مؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد شروط وكيفيات الإعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 11-32 مؤرخ في 27 جانفي 2011 يتعلق بمحافظي الحسابات .

# مقدمة

# الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر



1- المجلس الوطني للمحاسبة



2- التنظيمات المهنية

# 1- المجلس الوطني للمحاسبة

1

• مفهومه و نشأته ؟

- المادة 04 من القانون 01-10 المؤرخ في 29 يونيو 2010
- مرسوم تنفيذي رقم 24-11 المؤرخ في 27 جانفي 2011

2

• ما هي مهامه ؟

- أ- الإعتاد ب - التقييس المحاسبي
- ج - تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية
- د - تسيير التنظيمات المهنية المحاسبية

3

• ما تشكيلته ؟

- على الأقل (03) أعضاء منتخبين من كل تنظيم مهني
- أما باقي الأعضاء فهم معينون من طرف الوزير المكلف بالمالية .

## 4- ماهي اللجان المكونة للمجلس ؟

2- لجنة  
الإعتماد

1- لجنة تقييس  
الممارسات المحاسبية  
والواجبات المهنية

5- لجنة  
مراقبة  
النوعية

4- لجنة  
الإنضباط  
والتحكيم

3- لجنة  
التكوين

## 2- التنظيمات المهنية

المادة 14 من القانون 01-10

3- المنظمة  
الوطنية  
للمحاسبين  
المعتمدين

2- الغرفة  
الوطنية  
لمحافظي  
الحسابات

1- المصنف  
الوطني  
للخبراء  
المحاسبين



# 1) المصنف الوطني للخبراء المحاسبين

ما  
مفهومه ؟

- جهاز مهني
- يتميز بالشخصية المعنوية
- يضم أشخاص طبيعيين ومعنويين مؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب
- يسير من طرف مجلس وطني منتخب

ما  
مهامه ؟

- يسهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسب وحسن ممارستها
- حفظ وصون كرامة أعضائه وضمان إستقلاليتهم
- يسهر على إحترام قواعد المهنة وأعرافها
- يقوم بإعداد النظام الداخلي للمصنف
- يقوم بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة
- يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب وحسن سيرها

## (2) الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

ما  
مفهومه ؟

- جهاز مهني
- تتميز بالشخصية المعنوية
- تضم أشخاص طبيعيين ومعنويين مؤهلين لممارسة مهنة محافظي الحسابات
- تسير من طرف مجلس وطني منتخب

ما مهامه  
؟

- تسهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها
- حفظ وصون كرامة أعضائه وضمان إستقلاليتهم
- تسهر على إحترام قواعد المهنة وأعرافها
- تقوم بإعداد النظام الداخلي للغرفة
- تقوم بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة
- تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات وحسن سيرها

## مهام أخرى للتتظيمن المهنيين

يعمل كل من  
التتظيمن بالتنسيق  
مع الوزير المكلف  
بالمالية الذي يعين  
بهذا الخصوص  
ممثلا عن كل تنظيم

- يساهم التتظيمن في  
الأعمال التي تبادر بها  
السلطات العمومية  
المختصة في مجال  
التقييس المحاسبي  
والواجبات المهنية  
وتسعيرة الخدمات .


- يساهم التتظيمن في  
إعداد النصوص المتعلقة  
بمهنتي الخبير المحاسب  
ومحافظ الحسابات .

المهنيين الممارسين لمهنة المحاسبة تحت سلطة  
التنظيم




# ماهية الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

(أ) ما مفهومهما ؟



(ب) ما مهامهما ؟

(ج) ما هي شروط تعيينهما ؟



(د) ما هي مسؤولياتهما ؟

(هـ) ما هي حالات التنافي والموانع ؟

# مفهوم الخبير المحاسب

كل شخص يمارس بصفة عادية  
وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته  
مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل  
محاسبة مختلف المؤسسات والهيئات

المادة 18 من ق 01-10

# مهام الخبير المحاسب م 18-19 من ق 10-01

مهام ظرفية ومؤقتة ( تعاقدية )

- التدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات  
- تقديم إستشارات للشركات والهيئات في الميدان  
المالي والاجتماعي .

تنظيم وفحص وتقويم وتحليل ومختلف أنواع  
الحسابات للمؤسسات والهيئات .

مسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة  
المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم و  
التصرفات الإدارية و التسيير التي لها علاقة بمهمته

# مفهوم محافظ الحسابات

هو الشخص المعين للتدقيق في صحة المعلومات والوضعية المالية للشركة وحساباتها والمصادقة على عملية إنتظام الجرد .....

م 715 مكرر 4

كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به

المادة 22 من ق 10-01



## مهام محافظ الحسابات م 23 ق 10-01

يفحص ويصادق على الحسابات السنوية للشركة

إبداء الرأي حول إجراءات الرقابة الداخلية

تقدير شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة والأطراف الخارجية ( التي تتعامل مع الشركة )

إعلام المسيرين بكل نقص يكتشفه أو يطلع عليه

- تقرير خاص حول  
الإتفاقيات

تقرير خاص حول أعلى خمس  
تعويضات

- تقرير المصادقة بتحفظ أو  
بدون تحفظ أو عدم المصادقة  
المبرر

- تقرير المصادقة على  
الحسابات المدعمة أو الحسابات  
الدمجة

(2) ما هي الأعمال  
المرتبة عن مهام  
محافظ الحسابات ؟

م 25 من ق 10-01

- تقرير خاص حول الإمتيازات  
الممنوحة للمستخدمين

- تقرير خاص حول تطور نتيجة  
الخمس سنوات الأخيرة ( حسب  
السهم أو الحصة الإجتماعية )

- تقرير خاص حول إجراءات  
الرقابة الداخلية

- تقرير خاص حول ملاحظة  
تهديد محتمل على إستمرار  
الإستغلال

## الخبير المحاسب

- مؤهل للقيام بالتدقيق  
المالي والمحاسبي للشركات  
والهيئات

- مؤهل لتقديم إستشارات  
للشركات والهيئات في  
الميدان المالي والإجتماعي  
والإقتصادي

- يصادق على شرعية  
ونظامية الحسابات والقوائم  
المالية

- يبدي رأي فني محايد

- مستقل عن المؤسسة

- مراجع تعاقدية

## محافظة الحسابات

- غير مؤهل

- غير مؤهل

- يصادق على شرعية  
ونظامية الحسابات  
والقوائم المالية

- يبدي رأي فني محايد

- مستقل عن المؤسسة

- مراجع قانوني

# شروط ممارسة المهنة

(ب)  
الشروط  
المتعلقة  
بالشخص  
المعنوي

(أ) الشروط  
المتعلقة  
بالشخص  
الطبيعي

- الجنسية  
الجزائرية  
- حيازة شهادة  
للخبرة المحاسبية

- الإعتاد  
- أداء  
اليمين

1) الشروط  
المتعلقة  
بالشخص  
الطبيعي

التمتع  
بجميع  
الحقوق  
المدنية  
والسياسية

أن لا يكون  
محكوما عليه  
بجناية أو جنائية  
مخلّة بشرف  
المهنة

- أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية

- أن يكونوا مسجلين بصفة فردية في جدول الغرفة

- أن يشكل الأعضاء في ( شركة المساهمة والشركة  
ذ ، م ، م والتجمعات ) ثلثي الشركاء على الأقل وأن  
يملكوا ثلثي رأس المال في الشركة

- أن يكون الثلث الشريك غير المعتمد وغير المسجل  
من جنسية جزائرية حاملا لشهادة جامعية لها صلة  
مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة

إذا إتخذت الشركة شكل شركة مدنية يجب أن يكون  
ثلاثة أرباع الشركاء مسجلين في الجدول والربع  
المتبقي من الشركاء غير المسجلين وغير المعتمدين  
يكونون من حاملي الشهادات العليا ومن جنسية  
جزائرية


أن تعين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات من بين  
المهنيين المسجلين في الجدول فقط

أن لا تعين هذه الأجهزة المسيرة في أكثر من تجمع أو  
شركة

(2) الشروط  
المتعلقة  
بالشخص  
المعنوي

ولحصول هاته الشركات على الإعتماد يجب

أن تهدف إلى ممارسة مهام الخبرة المحاسبية أو  
محافظة الحسابات



أن يسيرها ويديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط

أن يرتبط إنخراط أي شريك جديد بالموافقة المسبقة إما  
للجهاز الإجتماعي أو لحاملي الحصص الإجتماعية



أن لا تكون تابعة لأي شخص أو تجمع مصلحة بصفة  
مباشرة أو غير مباشرة .

أن لا تمتلك هذه الشركات مساهمات مالية في المؤسسات  
الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية ، أو في  
الشركات المدنية

إجراءات وكيفيات تعيين وإنهاء مهام محافظ الحسابات  
المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011

1) إعداد دفتر الشروط من طرف مجلس الإدارة أو  
الهيئة المسيرة في أجل أقصاه شهرا واحدا بعد إقفال آخر  
دورة لعهد محافظ الحسابات يتضمن :



- عرض عن الهيئة أو المؤسسة وملحقاتها داخل الوطن  
وخارجها
- ملخص عن المعايينات والملاحظات والتحفظات التي أبداه  
محافظو الحسابات عن حسابات الدورات السابقة .
- العناصر المرجعية المفصلة لموضوع مهمة محافظ الحسابات  
والتقارير الواجب إعدادها .
- الوثائق الإدارية الواجب تقديمها .
- نموذج من رسالة الترشح
- نموذج من التصريح الشرفي عن الإستقلالية تجاه الكيان
- نموذج من التصريح الشرفي عن عدم وجود مانع لممارسة  
المهنة
- المؤهلات والإمكانات المهنية والتقنية .



## ما يجب أن يتطرق إليه صراحة دفتر الشروط ؟

1- تحديد إمكانية ترشح محافظي الحسابات كأشخاص طبيعيين أو معنويين .

2 - توضيح إلزامية إحترام حالات التنافي ومبدأ الإستقلالية

3 - يجب أن لا ينتمي المتعهدون المعنيون إلى نفس المكتب أو إلى نفس الشبكة

4 - يجب أن يتضمن دفتر الشروط كل المعايير المتعلقة بتقييم العرض التقني والمالي ويجب أن لا يقل تنقيط العرض التقني عن ثلثي سلم التنقيط الإجمالي

## (2) تقديم العروض التقنية والمالية من طرف المتعهدون المهنيون

### العرض التقني

- كل الوثائق الإدارية الواجب تقديمها
- رسالة الترشيح
- تصريح شرفي يبين الوضعية الإستقلالية للمتعهد المعني
- تصريح شرفي بعدم وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة المهنة
- المؤهلات والإمكانات المهنية والفنية

### العرض المالي

- الأتعاب المناسبة للمهمة خلال العهدة ( 03 ) سنوات والتي يجب أن تتوافق مع الآجال والوسائل التي يرصدها محافظ الحسابات للتكفل بالمهمة .

## ملاحظات هامة

يجب أن يعادل عدد  
محافظي الحسابات المزمع  
إستشارتهم على الأقل ثلاثة  
أضعاف عدد محافظي  
الحسابات المزمع تعيينهم

لكي يقوم محافظ الحسابات المترشح بالتقييم المالي لمهنته يجب عليه

الحصول على ترخيص مكتوب من الكيان يسمح له بالإطلاع على :


- تنظيم الكيان وفروعه .
- تقارير محافظي الحسابات للسنوات السابقة .
- أية معلومات أخرى ضرورية لتقييم المهمة .

ملاحظة : يطلع محافظ الحسابات على الوثائق في عين المكان دون نسخ أو نقل أية وثيقة وذلك في أجل يحدده دفتر الشروط مع الإلتزام بالسرية المهني

يجب أن يوضح محافظ الحسابات في العرض الذي يقدمه النقاط الآتية :


- (1) الموارد المرصودة
- (2) المؤهلات المهنية للمتدخلين
- (3) برنامج عمل مفصل
- (4) التقارير التمهيدية والختامية الواجب تقديمها
- (5) آجال إيداع التقارير

3) تشكيل لجنة تقييم العروض مهمتها



دراسة وتقييم العروض المقدمة

ترتيبها ترتيبا تنازليا



تقديم نتائج التقييم للجمعية العامة  
للفصل في تعيين محافظ الحسابات

## (4) قرار الجمعية العامة

### (1) التوفيق في الإختيار

تبليغ محافظ الحسابات  
المقبول كتابيا مع  
وصل إستلام التبليغ

يقوم محافظ الحسابات  
المقبول بإشعار الكيان  
برسالة قبول العهدة  
في أجل أقصاه ثمانية  
أيام من تاريخ وصل  
إستلام تبليغه بالتعيين

### (2) فشل المشاورات في تعيين محافظ حسابات

يعين من طرف رئيس  
محكمة دائرة  
الإختصاص بناء على  
عريضة يقدمها  
المسؤول الأول للكيان

في هذه الحالة لا تطبق  
أحكام هذا المرسوم

# إنهاء مهام محافظ الحسابات

## الحالة العادية

- 1- إنتهاء العهدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- 2- حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة لسنتين متتاليتين وبعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص

## الحالة الإستثنائية

- 1- الإستقالة
- 2- الإقالة ( حالة حدوث خطأ أو مانع )
- 3- الوفاة
- 4- الشطب
- 5- حل الشركة
- 6- الإفلاس



ما هي المسؤوليات التي  
تتجر عن إخلال الخبير  
المحاسب ومحافظ الحسابات  
بواجباتهما المهنية ؟

متى تقحم مسؤوليتهما ؟

من السلطة المسؤولة عن  
إقحام مسؤوليتهما ؟

ما هي العقوبات التي يتعرض  
لها كل من الخبير المحاسب  
ومحافظ الحسابات ؟

# 1) المسؤولية التأديبية

تقحم عند ارتكابهما :  
- مخالفة أو تقصير تقني  
- مخالفة القواعد الأخلاقية للمهنة

من طرف المجلس الوطني للمحاسبة  
( اللجنة التأديبية )

العقوبات المقررة قانونا هي :  
1- الإنذار 2- النوبيخ 3- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ( 06 ) أشهر  
4- الشطب من الجدول  
تطبق تصاعديا حسب درجة جسامة الخطأ

آلية حماية الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ؟

نذكر على سبيل المثال بعض المخالفات التي تنجر عنها المسؤولية التأديبية لكل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات :



القيام بتصرفات تسيئ إلى شرف المهنة وسمعتها حتى خارج ممارساتها للمهنة



عدم إعلام التنظيم الذي ينتمون إليهم عن كل تغير يطرأ على وضعيتهم المهنية

## (2) المسؤولية المدنية

يعتبر محافظ الحسابات

مسؤولاً :

- مسؤولية شخصية أمام

الكيان المراقب .

-مسؤولية تضامنية مع الكيان

( م 61 من ق 01-10 )

يعتبر الخبير المحاسب

مسؤولاً أمام زبائنه:

- عند مخالفته لبنود العقد

( م 60 من ق 01-10 )

الجهة القضائية المختصة

التعويض عن الضرر الذي لحق بالغير أو الكيان

من صور الأخطاء التي تتجر عنها المسؤولية المدنية للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات نذكر ما يلي :



عدم أداء مهامهم في الآجال المحددة في العقد .



الإكتفاء بالمراقبة السطحية وعدم بذل العناية اللازمة لتنفيذ مهامهم .

**3) المسؤولية الجزائية**  
**م 62 من ق 01-10**



- عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني  
( سواء كان فاعلا أصليا أو مشاركا فيها )



إذا تقحم المسؤولية الجزائية للخبير المحاسب  
ومحافظ الحسابات مباشرة عند مخالفتهم للقانون



العقوبات المقررة قانونا  
إضافة إلى العقوبات التأديبية ( لجنة التأديب )  
يمكن تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس أو العقوبتين  
معا من طرف الجهة القضائية المختصة .

من صور الأخطاء التي تتجر عنها المسؤولية  
الجزائية للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات نذكر  
ما يلي :



- إنتحال صفة  
- الوقوع في حالات التنافي والموانع .



عدم التبليغ عن الأفعال التي تشكل جرم في نظر  
القانون ( الإختلاس ، التزوير ، ... ) التي يكتشفها  
أثناء القيام بمهامه .

ما هي حالات التنافي ؟  
م 64 من القانون السالف الذكر

- كل نشاط تجاري ( سواء بالوساطة أو الوكالة )
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير تلك المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون .

- كل عهدة برلمانية
- كل عهدة إنتخابية في المجالس البلدية والولائية ( إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه خلال شهر واحد من بداية العهدة لإستخلافه )



## ملاحظة

يسمح للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات ممارسة مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية

ما هي حالات الموانع ؟  
م 65 من القانون 10-01  
م 715 مكرر 6 من القانون التجاري

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركة التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة .
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو بالإنابة عن المسيرين .
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها .
- الجمع بين ممارسة وظيفة خبير محاسب ومحافظ حسابات في نفس المؤسسة .
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (03) سنوات من انتهاء عهده .
- الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة ، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة .

الخاتمة

شكر على حسن المصلحة



أسئلة  
؟؟؟